بينة انه لمدعيه ضمن كفيله يمينه فان كفل سيد عن عبده او
هو عبده مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه
كتاب الحوالة هي تصح بالدين برضاء المحيل والمحتا
ل والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول
ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه
مفلسا او حلفه جاحدا ولا بينة عليهما وقالا وان
فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة ويبرا بهلاكها و
بالمغصوبة ولم يبرا بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل
المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته
وفي المطلقة للطلب من المحتال عليه ولم تبطل باخذ ما ع
ليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل
ما احال احلت بدين لي عليك ولا ويكره السفتجة وهي
اى سفتج

اقد

كتاب القضاء فقاض لسقوط خطر طريق
الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته
والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول
شهادته ولا تقبل ولو فسق العدل استحق العزل في ظا
هر مذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد شرط للاولوية
فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب
القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق بعدالة وكره لمن
خاف عجزه وحيفه ومن قلد يسال ديوان قاض قبله والذي
هو محبوس فمن اقر بحق لزمه ومن انكر لا الا ببينة وان اخبر به
المعزول لا ينادى عليه ثم يخليه وعمل في الودائع وغلة
الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا
اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد

Copyright © King Saud University